

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندی

النظام الأساسي رقم (٤)

عملاً بأحكام المادة (٢٩) من قانون جامعة شندی أصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه:

اسم النظام وبدء العمل به:

١/ يسمى هذا النظام الأساسي "النظام الأساسي لمجلس شؤون الطلاب لسنة ١٩٩٥م ويعمل به من تاريخ توقيع رئيس مجلس الجامعة عليه.

سيادة أحكام هذا النظام:

إذا وجد تعارض بين أحكام هذا النظام وأي نظام أساسي آخر تسود أحكام هذا النظام الأساسي إلى المدى الذي يزيل التعارض.

تعريف:

٣/ في هذا النظام وما لم يقتض السياق معنى آخر يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها فيما يلي:

المجلس: يقصد به مجلس شؤون الطلاب المنشأ بمقتضى المادة (٤) من هذا النظام الأساسي.

المدير: يقصد به مدير جامعة شندی

نائب المدير: يقصد به نائب مدير جامعة شندی

العميد: يقصد به عميد شؤون الطلاب

تكوين مجلس شؤون الطلاب:

١.٤: ينشأ مجلس شؤون الطلاب في الجامعة ويتم تكوينه بقرار من المدير بعد التشاور مع العميد.

٢.٤: يشكل المجلس على النحو التالي:

أ. المدير رئيساً

ب. العميد عضواً ومقرراً

ج. ٣ من عمداء الكليات

د. احد رؤساء الأقسام المهمة بالتربية بالجامعة.

هـ. رئيس شعبة الطب الوقائي (كلية الطب)

و. رئيس شعبة العلوم التربوية (كلية التربية)

ز. طبيب الجامعة

ح. ممثلان لاتحاد الطلاب يكون من بينهم رئيس الاتحاد.

ط. شخصان من ذوى الاهتمام بالمسائل الطلابية يتم اختيارهما من داخل الجامعة او خارجها

ى. إحدى مشرفات شئون الطالبات بعمادة الطلاب

ك. المشرف الرياضي بإدارة شئون الطلاب.

ل. ممثل الهيئة النقابية للعاملين بالجامعة.

اختصاصات مجلس شئون الطلاب:

٥. دون الإخلال بسلطة المدير في إصدار ما يراه من توجيهات تكون للمجلس الاختصاصات التالية:

أ. وضع سياسة الجامعة الخاصة بكل ما يتعلق بشئون الطلاب وللمجلس في ذلك:-سس

أ. أن يقترح الخطط والبرامج الرامية إلي إثراء مناشط الطلاب الثقافية والاجتماعية والرياضية.

ب. أن يشرف وينظم على تحديث وترقية الخدمات الاجتماعية للطلاب.

ج. أن يراجع من آن لآخر ويوافق على الخطط التنفيذية للسياسات المعنية.

د. أن ينشئ الأقسام التي تنفذ برامجهم.

هـ. أن يتابع التنفيذ الدقيق بواسطة اجهزة الادارة التنفيذية للسياسات المعنية.

و. أن ينشئ ما يراه مناسباً من لجان تابعة له وتابعة للإدارة تشرف على أي اختصاص من اختصاصاته.

ز. أن يضع ويفصل ميزانية الإدارة ويقوم بتقديمها لمجلس الجامعة لإقرارها .
ح. أن يناقش أي أمر يخص الحياة الطلابية الجامعية يتقدم إليه به المدير أو العميد وله أن يتقدم بما يراه من توصياته بشأنه.

ط. أن يضع ما يراه من أسس لتنظيم علاقة الإدارة بالاتحاد.

ي. أن يوافق على ميزانية اتحاد طلاب جامعة شندى ويراجعها سنويا ويرفع التقارير بشأنها لمجلس الجامعة .

٢. تكون للمجلس إلى جانب الاختصاصات المتقدمة فيما يتعلق بأي أمر موضوع تحت رقابته وإشرافه بمقتضى هذا النظام الأساسي أن يصدر ما يراه ضروريا من قواعد أو يلغيها أو يضيف نصوصا جديدة إليها ويكون ذلك كتابة ويعمل بها متى وافق المدير ووقع عليها .

٣. يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في العام الدراسي على الأقل وللمدير ان يدعو لإجتمع فوق العادة متى رأى ذلك ضروريا.

٤. للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور اي جلسة من جلساته أو أي جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

أقسام إدارة شؤون الطلاب:

١.٧ تتكون الإدارة من عدد من الأقسام وفقا للوائح التي يضعها المجلس.

٢. تفضل القواعد التي يصدرها المجلس بتوصية من العميد اختصاصات وواجبات كل قسم وتحدد سلطات كل رئيس قسم.

٨. تكون لعميد الطلاب ذات المهام والواجبات المذكورة في النظام الأساسي رقم ٣.

محمد الشيخ مدني

رئيس مجلس الجامعة